او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة

الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا
لعدم ما ذكرنا

ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر

على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة

لا يقدر على ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول
اي رجوعه

بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان
اي رجعت

صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وان

قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت

الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي

تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت

الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم يرد به

شيأ

شيأ فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس
اي تعاديا واختلفا

ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
اي تشتري نفسها من الزوج

تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره
بضم النون والشين المعجمتين وهو الكراهية

له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ

اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على

مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا

وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على

خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل

العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا

جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)